رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_الترمذي) مكتمل (

المجلس)702(| شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ يرحمه الله تعالى قال في جامعه بعض ما جاء في خليط الكسل والتمر قال حدثنا قتيبة - 00:00:00

قال حدثنا الليث ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان ينبذ البكر والرطب جميعا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:00:20

قال هل عندنا سفيان وفيه؟ قال حدثنا جرير عن سليمان السلمي عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله الله عليه وآله وسلم نهى عن البذر والتمر ان يطلق بينهما وعن الزبيب والتمر ان يغلق بينهما ونهى - 00:00:37

ينبغي ان ينبذ فيها قال وفي عن جابر وانس وابي قتادة وابن عباس وام سلمة ومعبد ابن كعب يلعن امه رضي الله عنهم قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول - 00:00:57

رحمه الله في جامعة باب في في اي يخلطان معا ومن بدان معا في وعاء في اه اه فان اه وقد فان الخلط بينهما والجمع بينهما النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه اليه الاسلام - 00:01:25

يعني اذا اذا كان يعني اه اذا كان شيئان مخلوطين اليهما الاذكار بخلاف ما اذا كان وحده يعني بين يكون ثمر او يكون زبيب او يكون عنب او يكون رطب. فان الاكثار - 00:02:03

لا يسرع اليه مثل ما يسرع اذا كان مجتمعين و ودورنا ابو عيسى يعني حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهما عن بن جابر رضي الله عنه انه نهى عن - 00:02:23

المنبر جميعا الذكر هو الذي لم ينضج ثمر من ثمر النخل من ان يكون اخضر او يكون اصغر او احمر ولكنه لم يرقد ما صار فيه الرطب انفسهم الذي لم يصل رطبا مع الرطب او مع التمر - 00:02:39

لانه بذلك يكون اه خلق نوعان فيكون ذلك سببا الى سرعة الابتكار. يعني الى هذا ذنوب هذا ذنوبي فيه هذان النوعان وهذا اه وهذا النهي انما هو للتنزيه. لانه قد جاء يعني في الاحاديث ما يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان حددوا في كل - 00:03:07

وفي الحديث الثاني ذكر جملة من الاشياء التي فيها بعضها البعض ثم قال واضاف اليها ونهى عن وذلك ان الجرار ينظر لاهل الشام فنريد نريد الجيران. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه نسخ آآ النهي عن ما - 00:03:35

اه فيدرالي وغيرها مما يكون غليظا وسميكا اه جاء ذلك في حديث ابن الخطيب الذي مر بنا بالامس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا من السراء. فكذلك هنا يعني هذا النهي ليس - 00:04:06

تحريم وانما هو للتنزيه لانه خشية ان ان يحصل فيه الافكار فاذا تحقق من عدم الوصول الى حد الاكثار فانه يكون مباحا يعني اذا خلق هذا وهذا ويستعمل في فترة وجيزة ثم استعملها قبل ان يصل الى حد الاستاذ فانه مباح فانما المحظور فيه ان يصل الى حد الاسلام - 00:04:23

فيكون اه يعني نهي الذي ورد مثل النهي عن الجرار عن ان اليد في جرار ان اليد في الدبة والحنسم والمحير لانه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين يتعلق الاوعية هذه ان - 00:04:45

وان الناس في اي وعاء ولا يشربون مسكرا اي يشربون الشيء ما لم يكن لاحد لسان واما هذا فالمحظور فيه كونه لكن اذا ما ترك مدة يعني طويلة بل مدة وجيزة مثل يوم - 00:05:05

او يعني ليلة او يعني او اقل من ذلك. او اكثر من ذلك قليلا فانه لا يصل الى حد الاذكار. والمحظور ان يصل الى حد الاشكال. يعني سيكون النهي هذا يحمل على التنجيه ليس على التحريم - 00:05:25

يحصل على التنبيه لا على التحريم ثم ايضا في هذا الزمان يعني آآ استعماله قليل. لان الناس صاروا يعصرون. يعصرون الاشياء هذه مخلوط بعضها مع بعض او يخلطون يعثرونها مفردة ليس معها شيء تخلط به وقد يخلطون هذا وهذا مع هذا ثم يشربونه عصيرا يعني في الحال - 00:05:40

صار الالتباس في هذا الزمان استغني عنه بالات العصر التي يوضع فيها النوع الواحد او الانواع المتنوعة ثم تعصر فيظهر يعني حرام يشرب في الحال او بعد الحال لم يكن هناك يعني حاجة الى الانتباه لكن اذا حصل الانتباه - 00:06:03

وكان في مدة ذات الى حد الشهر فان ذلك كان. والحديث الثاني حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى عن الذل والامر ان يطلق بينهما. عن الذكر والتمر هذا مثل الذي قبله. في حديث جابر. نعم - 00:06:31

نعم ونهى عن الفرار ان ينزل فيها لنهى عن الجرار ان ينزل فيها يعني وكان هذا في اول الامر ثم نسى ان يعني آآ النهي عنها لانه كان في اول امر كانت - 00:06:49

كان في اول الامر له ثم ذلك رخص لهم ثلثها النهي عن الانفلات في الزرار وما شابهها من الدبة والمغير وغير ذلك. لان ينتبه للناس في اي وعاء لكن بشرط ان لا يشربوا بالدعاء - 00:07:18

من اي ثقة اخرجه اصحابه عن جابر رضي الله عنه آآ وهو احد السبعة المبشرين بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسهاد رباعي ومن اعلى الاسانيد رحمه الله - 00:07:40

بجانب الوفيع هو الوطن جبريل ابن عبد الحميد الرب يسوع في فقه احد اصحاب الفتن اخرجه هذه بنظرة صحيح البخاري تحقيقا وواحد سبعة المبشرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:07

وقال اه هدي النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ومن عادات احد العبادي له الاربعة هو احد الوكلين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ام سلمة ابي امية اخرج حديث - 00:08:50

ومعبد ابن كعب عن امه عن معبد ابن كعب هو مقبول من البخاري ومسلم ابن ماجة في التفكير قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر - 00:09:17

قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة رضي الله عنه استسقى فاثار انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت قد نهيته فابى ان ينتهي. ان رسول الله صلى الله - 00:09:39

الله عليه واله وسلم نهى عن الشرب في انية الفضة والذهب ولبس الحرير والذيبات وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال وفي الباب عند امي سلمة والبراء وعائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن الخفيف. باب في كراهية - 00:09:59

كشر في انية الذهب والفضة والمراد تراها تحريم وهذا انما هو في حق رجال النساء جميعا لنا فاذا ابيح لهن التزين بالذهب والفضة هو استعمال الحلي يعني آآ وكذلك فهذا فيما في التجمل - 00:10:19

وتزين واما استعمال الذهب والفضة فانه لا يجوز للرجال مطلقا لا في اه لا في اه في اه انية شرب او غيرها ولا في تختم ولا في اي اي شيء يعني لا يجوز استعمال الذهب واما الفطرة فيجوز لهم آآ يعني الاشياء اليسيرة مثل الخاتم - 00:10:46

يعني وغيره ما يكون قريبا منه. واما في الروح فانه ضامن مسافة التعامل ما تشاء من الذهب والفضة واما استعمال الاهلية من الذهب والفضة للشرب لكن فان ذلك حرام لا يجوز - 00:11:09

وقد قال عليه الصلاة والسلام فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة المفروض انها لكم في الاخرة انكم تستعملونها في الجنة وهي الانية التي تسألونها في الجنة كما جاء ذلك في الكتاب والسنة - 00:11:28

اهل الجنة يعني يضاف عليهم بتلك الاواني من الذهب والفضة واما الكفار فانه لا نصيب لهم من النعيم في الاخرة بل نعيمه في الدنيا وليس لهم هو اخر عهدهم بالنعيم اذا ماتوا - 00:11:43

واذا يتعجلون طيباتهم في حياتهم الدنيا. ولهذا فهم يستعملون ما يشاؤون دون قيد او شرط او دون آآ يعني زجاجة من اوراده وليس في قوله صلى الله عليه وسلم هي لهم في الدنيا تحليلها لهم - 00:12:06

ليس فيها تحليل له وانما هو اخبار عن عن حاله وعن شأنهم وعن يعني استعمالهم لها ولكن ليس فيه يعني تحليلها لهم لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الشرك بالله عز وجل ويحرم عليهم ايضا آآ فكان المحرمات - 00:12:24

وان كان المعاصي وبذلك آآ الشرب يعني تذهب الفضة فان كالاصول ولكن لا يعني ذلك انهم لو فعلوها او انهم لو تركوها وهم وهم وهم مشركون بالله عز وجل يفيدهم ذلك لا يفيدهم - 00:12:50

الطاعات وتركا للمعاصي التي هي دون الشرك لا تفيدهم مع الشرك ولكن فيها زيادة العذاب وزيادة العقوبة لهم لان الكافر الذي يضيف الكفر صد عن سبيل الله والوقوع في الامور المحرمة - 00:13:16

بالاضافة الى الشرك يعني عذابه اشد ذلك يعني ارتقاء في النار دركات بعضهم انزل من بعض كما ان المسلمين في الجنة درجات بعضهم اعلى من بعض فاذا فائدة اه خطابهم للفروع انهم يؤاخذون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع. ويكون من كفر - 00:13:36

واضاف الى ذلك الصد عن سبيل الله فانه اشد عذابا مما كفر ولم يصد عن سبيل الله. كما قال الله عز وجل الذين كفروا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب - 00:13:58

وعلى هذا فان الحديث واضح الدلالة على تحريم استعمال آآ انية الذهب والفضة في الاكل والشرب وبعض العلماء فرأى ان استعمال غير الاكل والشرب انه من جنسه. يعني مثل استعماله يعني في المقايب يعني يعني - 00:14:08

او في المشاعر المفحلة وما الى ذلك لان هذا ليس من التزين وليس من قبيل التدين فاذا لا يجوز استعماله لا يجوز كماله وبعض العلماء قال انه يجوز كماله لان النصر جاء في تحريمه ان يتذهب الفضة فهذا هو الذي يمنع وما سوى - 00:14:32

من الاشياء الاخرى كالمقايدي وكالمشاحلي وغير ذلك فانه لا بأس ولكن الذي يظهر من التحريم والتحريم هو الاظهر وذلك ان ان الترخيص يعني انما جاء في حق النساء فيما يحصل فيه التدين - 00:14:52

واما المفاخر والمكاسل وما الى ذلك فانها لا تستعمل من الذهب والكفرة لانها منفصلة وليست من الاشياء التي هي متعلقة بالزينة ابو عيسى حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ان حذيفة جاءه انسان - 00:15:11

ومعه قال له نعم. قال يعني استسقى طلب السقيا وهي ان يسقى ماء وان يؤتى بماء ليشربه فجاءه باناء من فضة فرماه عليه ثم انه بين للحاضرين هذه المعاملة وانه قد انها من قبل - 00:15:34

وانه عاد الى ما نهى عنه هذه المعاملة القوية ان في اغلى وفيها العمل معه حيث رماه عليه لانه قد نهاه من قبل فلم ينتهي آآ ثم انه روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:00

لذلك فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. نعم ما حدثنا محمد بن بشار وهو فقه اخرجه اصحابه محمد ابن جعفر كما في الحجاز اخرج رضي الله عنهما اخرجه قال وفي الباب عند ام سلمة والبراء عائشة. البراء؟ رضي الله عنه اخذها وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الصديقة وهي من - 00:16:19

والرواية تصح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد عن ام سلمة رضي الله عنها انها كان لها جنز في فضة تضع فيه شعرات للرسول صلى الله عليه وسلم و - 00:17:13

اوعوا عليه الماء المريض كان يعد هذا استعمالا لكيف يوجه الا بعض اهل العلم بعض اهل العلم اجاز ذلك قالوا لانه ما جاء النفي من غير الاندية من الذهب والفضة - 00:17:30

ما اتذكر يعني هذا هو في البخاري ما اليوم قال البخاري عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت من فضة فيه شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث بعث اليها باناء - 00:17:49

فضفضت له فشرب منه فاطلعت فاطلعت في الجلد فرأيت شعرات حمراء هذا هذا من يعني يعني الدليل قالوا انه ليس هناك نص يعرفها لكن الذي ورد ان الذهب والفضة يستعملان - 00:18:24

آآ يعني بالتزين وآآ وبالنسبة يعني الفضة يعني المحلات يعني فيكون استعمالها يعني مثلا وقد يكون هذا الجزء يعني فيه فضة يعني يعني وليس يعني فجاءت نقول يحمل على انه كان مموها الفضة لعله كذلك يعني يكون من جنس آآ سعادة - 00:18:48

السيوف يعني التي يكون فيها محلات الفضة ما تبقى فيها شيء الايمان اللي ذكره بعد ذلك كلام الحافظ غير واضح يقول قال الحافظ بعد النقل كلام الكرماني في قول آآ قال الحافظ وهذا ينبئ على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال انية - 00:19:33

غير الاكل والشرب وهذا وهذا؟ وهذا يملئ على ان ام سلمة كانت لا تجيد استعمال انية الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك؟ فقد اجاز ذلك جماعة من العلماء قال - 00:19:58

هذا الحرماني ويحمل على انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة. هم. انتهت قال الحافظ وهذا يملئ على ان ام سلمة كانت لا تجيد استعمال انية الحفظة في غير الاكل والشرب - 00:20:19

ثم قال ومن اهين له جائزة طبعا متفق عليها انها لا يجوز ان ذهب الفضة في الشرق يعني متفق عليها لا تجوز ثم قال ومن اين له ذلك لعله يرجع الى قوله النبوة. تمام. ايه. فقد اجاز ذلك جماعة من العلماء. نعم - 00:20:40

قال الشوكاني هم حق الجواب الا في الاكل والشرب ان تبحث عن الشعر لان الادلة لم تدل على غيرها بين الحالتين قلت ان قول الشوط الثاني لهذا الاصل حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعب ففيه نظر. هل بين ذلك في اظافر ابواب اللباس - 00:21:18

مبين ان هذا في حق النساء قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في النهي عن الشرب قائما. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة - 00:21:45

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما فقيل الاكل قال ذاك اشر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انظر يا عيسى باب في - 00:22:14

راية النهي عن شرب قائمة اه اورد ابو عيسى هذه الهرجة وهي ناهية عن قائما واورد فيه بعض الاحاديث ولكنه جاءنا يدل على يعني جوازه وعلى السعادة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فيقول نهي محروم على التنزيل - 00:22:35

في حدود الورد ان الانسان يعني يشرب وهو قاعد وهذا هو الاثر الكثير من الاستعانة عليه الصلاة والسلام وقد جاء عنه قائلا وجاء مع اصحابه رضي الله عنه مثل علي وغيره انهم كانوا يشربونها وهم قيام - 00:22:58

فيقول ما هي الذي ورد على تنجيه وليس التحريف قال لا يشرب الرجل قائما فقيل الاكل قال لكن ذاك اشد من باب اولى ولكنه شدة يعني الحكم واحد يعني مبني على تنزيه - 00:23:20

قال حددنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي. ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم من سعيد ابن ابي عروبة وهو هذا الذي عانى انس رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد المبشرين من حديثه - 00:23:52

قال حدثنا ابو التائب المنادى بالكوفي. قال حدثنا حفص بن غياف عن عبيد الله بن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - 00:24:11

غريب من حديث عبيد الله ابن عمر عن ناث عن ابن عمر وروى عمران ابن حدير هذا الحديث عن ابي البذري عن ابن عمر وابو البدري اسمه يزيد ابن عطار ابن عطارد - 00:24:31

حديثا لا يتعلق بالنهي بينما يتعلق بالجواز يشربون آآ الحديث ليس مطابقا للترجمة بل هو يعني مطابق الترجمة التي بعدها وهي الرخصة يعني في الاكل يعني في شرب قائما قائما انا جئت يعني في هذه الترجمة غير مطابق لها وفيه انهم كانوا صلى الله عليه

وسلم - 00:24:47
يشربون وهم قيام ويأكلون وهم يمشون نعم قال حدثنا ابو التائب سلم ابن جنادة الكوفي وهو ثقة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن حصر الغياث عبيد الله بن عمر وهو العمري ستة - 00:25:22
عن ابن عمر رضي الله عنهما احد العباد به الأربعة واحد السبعة المبشرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وروى عمران ابن حدير وابو داوود والترمذي والنسائي ها عن ابي البدري الذي هو - 00:25:48
مقبول رواه الترمذي قال حدثنا حميد بن مسعد قال حدثنا خالد ابن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ابن المعلى رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:26:05
الله عليه واله وسلم نهى عن الشرب قائما قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وانس رضي الله عنهم قال ابو عيس لا هذا حديث غريب حسن وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. وروي عن قتادة عن يزيد - 00:26:19
ابن عبد الله ابن السخير عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ضالة المسلم حرق النار هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقال الجارود ابن العلا ايضا والصحيح ابن المعلى - 00:26:42
حديث الجاروب ابنه عنا وهو مثل الحديث الاول الذي فيه النهي عن الشعور قائما فهو مطابق للترجمة يعني على ما دل عليه هذا الاول وهو بلفظ الحديث الاول عن الشرك قائما وهذا مثل ذاك - 00:27:03
قال حدثنا حميد بن مسعدة عميد بن مسعدة هو صديق اخرجه مسلم واصحاب السنة من طالب الحارس وهو فقه. من بعيد عن قتادة عن ابي مسلم فهو مسلم هو مقبول المساجد. نعم - 00:27:22
انذر ابن المعلا وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وانس نعم قال وروي عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله ابن الشخير يزيد عن عبدالله الزيادة التي جاءت فمن شرب قائما فليتسق - 00:27:45
الا تدل على التحريم. بعض اهل العلم يعني قال ان ان هذه الزيادة فهو شارق. قال انها يعني من الاستطاعة الاستحباب هو الذي يظهر ان بعض اهل العلم قال ان هذا تحريم ولكن الذي يظهر انها كانت يعني في اول الامر وان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني - 00:28:12
يعني اه اه يعني اغلظ في ذلك يعني حتى يعني لا اه يعني يحصل الشرب قائما ولكنه آآ شرب في اخر الامر وفي حجة الوداع عندما شرب من زمزم ماء زمزم يعني فدل على ان - 00:28:34
اه الحكم انه هو الجواز ولكن الجلوس او الشرب عن الجلوس هو الاولى. نعم ببعض نسك الشرح حديث جاءت كنا نأكل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي - 00:28:54
جاء من الباب الذي بعده الرخصة في الشرب قائما نعم في هذا الباب فقط للحديثين اذا درسها الذي ذكره قال ابو روى قتادة عن يزيد ابن عبد الله ابن عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار حرق - 00:29:12
يعني المقصود بذلك اقول فسر كما في النهاية ان الذي يأخذ الضالة يعني ويعني ابو البقر التي يجوز يعني اخذها والتقاطها اه اه اذا كان اخذها آآ يعني ليتملكها لا يعني آآ ينشدها او يعني يحفظها لصاحبها - 00:29:55
انها سبب يعني في تحريك النار وسبب لانه اكل اموال الناس بالباطل اه في فسر هذا الحديث هو حديث صحيح يكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة وهذا هو معناه كما جاء في النهاية باذن الله - 00:30:26
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم شرب من زمزم وهو قائم - 00:30:47
في الباب عن علي وسعد بن عبدالله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح النهار للعيسى باب الرخصة بشرب قائما وارد حديث ابن عباس - 00:31:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وهذا يدل على ان المراجع من النهي انه يعني ليس على تحريم على التنبيه قال حدثنا احمد بن منيع احمد بن منيع ثقة اخرجها قبل ستة عن عاطل - 00:31:22

نعم عن الشعبي عامر بشراحيح الشعبي ثقة اخرجه اصحابه رضي الله عنه مرة اخرى وفي الباب عن علي سعد علي رضي الله عنه ورابع الخلفاء الراشدين الهادي المهدي اخذ مناطق الجنة والفظائل كثيرة. وحديث عند اصحابك في ستة. والحديث يعني في الصحيح. وكان يعني علي رضي الله عنه شرب يعني في رحلة المسجد - 00:31:48

قال ان هناك يقولون انه لا يشرب يشرب وهو قائما فشرب ان ذلك جائع بعد الذي وقاه رضي الله عنه احد العشرة من بشر بالجنة وحديث اخرجه الفتن وعبدالله بن عمرو وعائشة. عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:32:21

رضي الله عنهما احد العبادلة عائشة قال حدثنا قصيبة قال حدثنا محمد ابن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله - 00:32:45

عليه واله وسلم يشرب قائما وقاعدا. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه يشرب قائما وقاعدا رآه يعني يشرب قائما وقاعدا ولكنه غالب - 00:33:03

من فعله اجلس قال حدثنا قتيبة عن محمد ابن جعفر. نعم عن حسين المعلم حسين على الفقه. عن عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب هو صديق اخرجه البخاري في سن القراءة واصحاب السنن - 00:33:21

عن ابيه وابوه شعيب ابن محمد البخاري في القراءة واصحاب السنة. عن جده عن جده عبد الله ابن عمر رضي الله عنه لغلفان فهل يقال ان شرب ماء زمزم قائما هو السنة؟ عملا بهذا الحديث؟ لا لا يقال ان الانسان ما يشربه الا قائم اما يشربه جالسا - 00:33:44

قائلا يشربه جالسا وقائما يعني مو معناه انها ان هذا من خصائصه ان الانسان اذا يشرب وقد يكون يعني في الارض فيأتي ويقوم لانه جاء شربه الناس يعني يمسحون بزمزم فشربه فقال عليه الصلاة والسلام - 00:34:12

فهل يمكن ان يقال ان هذا كان للحاجة ويبقى النهي على لا لا يقال لان لان هو من جاء يعني هذا حديث وجاء حديث علي رضي الله عنه هو حديث متعددة وبعض اهل العلم قال انه يعني اللي - 00:34:32

كان حل مبلول او انه يعني كان من الناس ما في مجال للجلوس ولكن يعني هذه الاحتمالات يعني اه ممكن الجلوس يعني على رجليه دون ان يعني يكون يعني مستقرا في الجلوس - 00:34:52

حتى لو كان مبلول يمكن الانسان يعني يجلس على قدميه ويعني وباقي جسمه يعني ليس على الارض. نعم هذا كله احاديث متعددة ومتنوعة في ذلك. نعم يقول حفظك الله اذا دخلت المسجد وانا عطشان فهل اشرب قائما او جالسا قبل الصلاة تحية المسجد - 00:35:12

من المناسب انك تصلي تحية المسجد ثم تسلم اما تشدد وان جلست يعني لكن كون الانسان يعني آآ آآ يبتعد عن الاحتمال الاحتمال للمحظور يعني يصلي ركعتين ثم يجلس ويشرب - 00:35:37

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التنفس في الاناء. قال حدثنا قتيبة ويوسف ابن حماد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي عقام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - 00:35:58

ويقول هو امرأ واروى. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. ورواه هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس وروى عذرة ابن ثابت عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا. قال - 00:36:28

فحدثنا بذلك محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عذرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة عن انس بن ما لك رضي الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قال هذا حديث حسن صحيح - 00:36:48

ليس تنفس في الاناء يعني ان الانسان عندما يشرب يشرب بثلاثة امثال ما يشرب بنفس واحد او الحسين وانما يكون بثلاثة يعني بحيث انه يعني يشرب يتم يعني ثم يعيد الشرب ويتنفس ثم يعيد الشرب ويتنفس بعد ذلك. فيكون اه اه يأتي بالشرب بثلاثة - 00:37:08

فليس بنفس واحد وليس المقصود ذلك انه يتنفس في الاناء وهو يشرب لان لو كان التنفس في الاناء يكون الشرب متواصل طبعا وان اللسان هي ليس بنفسه واحد. يعني يشرب مع بعض والاناء في فمه لا ينسيه - 00:37:37

الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ان ان الزيتان يعني يشرب وانه يعني ينحيه يعني عن عن فمه عندما يريد التنفس بحيث لا يتنفس في نفس الجناء وذلك ان التنفس في نفس الاناء يعني قد يعني يقدره على من يشرب وراءه ولمن هو بحاجة الى شرب - 00:37:58

آآ يعني معه ان اذا كان يعني قدح او اناء يعني يشرب منه جماعة معنى ذلك يجعل يعني بعض الناس لا يستشيغه وقد حصل في انفسهم وقد يخرج منه ايضا اشياء يعني من الانسان بسبب - 00:38:22

تنفس يعني آآ لا تناسب ولا تليق اه الشعور يكون بثلاثة انفاس والانفاس ليست في الاناء يعني ليست في الماء وانما هو خارج الاناء. نعم قال حدثنا الذكر قال ويقول هو امرأ واروى. يعني امرأ واروى يعني كونه يعني يعني لا يواصل وانما يعني - 00:38:40

فاصل بين هذا وهذا يعني بحيث انه يعني يفتقر الماء ثم يعود اليه واما اذا كان متصل قال هلثنا قصيبة ويوسف بن حماد؟ يوسف بن حماد هو نهني وهو في ظهره ومسلم والترمذي والنسائي ابن ماجه نعم عن عبد الوالد ابن سعيد - 00:39:08

هو العنبري والترمذي والنسائي نعم عن انس ورواه هشام ابن الدستوائي. هشام الدستوري قال حدثنا في ذلك محمد ابن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي المهدي عن عذرة بن ثابت عذرة بن ثابت - 00:39:29

البخاري ومسلم ولو بالقدر نعم انت امامه قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:39:56

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب. ويزيد ابن - 00:40:17

الجدري هو ابو فروة الرهاوي ان يعيش قال اذا شربتم لا تشربوا اشنو؟ لا تشربوا واحدا كشرب البعير يشرب واحدا كشرب البعير. يعني بدون تنفس وبدون يعني اه يعني الديكور بيكون بعدة انحاس - 00:40:37

بينما يشرب مثنى وثلاث مثلا نعم وثلاثاء نعم وسموا اذا انتم شربتم وسموا اذا انتم شربتم يعني اه عند الشرب سموا وعند الانتهاء احمدوا الله عز وجل سبق ان مر البابان احدهما في شرب يعني في اوله التسمية في - 00:41:04

ولده والحمد في اخره قال حدثنا ابو كريب محمد بن علاء الوكيل عن يزيد بن سنان الجذري وابو فروة هو ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة نعم عن ابن عطاء ابن لعطاء هو يعني آآ - 00:41:27

مجهول قال يعني يكون عقوبة وانه مجهول. فالعقوبة لم يخرج له الترمذي وانما خرج له النسائي يعني سيكون مع ذلك انه مجهول عن ابيه وهو عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:41:53

يقول السائل هل للعدد مفهوم في هذا الحديث؟ ام ان المهم ان لا اتنفس عند الشرب في الاناء؟ سواء كان في ثلاث انفاس او اكثر هو السنة ان بثلاثة انفاس - 00:42:21

وان ذلك يكون بهذا المقدار لكن اذا كان الانسان يعني كثير آآ يعني آآ اذا زاد على ذلك لا بأس بذلك على ثلاثة يعني ويأخذ يعني حاجته من كل في كل نفس يعني يقسم على ثلاث انفاس واذا كان هناك يعني اه يريد - 00:42:37

فيعني شربا فيطيل يعني الشرب يعني بالنفس وهذا يتفاوت بالاوعية لان من يعني ما يكون صغيرا ويقسم على ثلاثة ومنها ما يكون اكبر من ذلك ويقسم على ثلاثة على حسب لكن حتى ولو كان قليل يقسم على - 00:43:09

للحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم يعني بالنسبة يعني مثل شرب يعني اشياء يعني صغيرة واشياء مثل القهوة وما الى ذلك يعني ان اتى به يعني على هذا التقسيم يعني ولو كان قليلا لا شك انه اولى - 00:43:29

يمكنك ما هو معلوم يعني سيأتي بعدة يعني عدة مرات يشغل يشرب مرة واحدة ولذلك يقول السائل اريد ثلاث كاسات كل كاس بنفس بنفس يعني شيء يعتبر فتح الباب فتواه الكبير يحتاج الى تقسيم - 00:43:58

مثل هذه الكتان اللي في المسجد يعني الصغيرة هذي تشرب ثلاثة كسل في الكهف فائدة من السلسلة الصحيحة الف الف ومئتين وسبعة وسبعين. صحى الشيخ الالباني رحمه الله حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا - 00:44:31

كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فمه سم الله تعالى واذا اخره حمد الله تعالى يفعل ذلك ثلاث مرات. هذا ذكره الشارس نقلا عن حرف الحجر بالفتح وقال اعتناده حسن - 00:44:52

عليه استفادة كيف الشارع هذا يدل على على انه يعني يسمي عند كل نفس ويحمل عند كل نفس حديث يقول الشيخ الالباني اخرجه الخرائط في فضيلة الشكر والطبراني في المعجم الاوسط وله شواهد فالحديث صحيح. هو - 00:45:14

ذكر ونقله عن الحافظ بن حجر قال رحمه الله تعالى باب ما ذكر من الشرب بنفسين قال حدثنا علي ابن قشرم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن رشدين ابن كريب عن ابيه عن ابن - 00:45:37

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن كريب. قال وسألت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين ابن - 00:45:59

قلت هو اقوى او محمد ابن كليب؟ فقال ما اقربهما ورشدين بن قريب ارجحهما عندي. قال محمد ابن اسماعيل عن هذا فقال محمد بن كريب ارجح من رشدين بن كريب. والقول عندي ما قال ابو محمد عبد الله - 00:46:19

ارجح واكبر وقد ادرك ابن عباس ورآه وهما اخوان وعندهما مناكير غاب ما ذكر من الشرب ما ذكر من الشرب جنفتين. يعني انه بدل ثلاثة انفاس يكون نفسين وقد والحديث ضعيف لان فيه محمد يجيه فيه هذا رجلين وهو ضعيف وهو اخوه ضعيفان لكن ايهما يعني - 00:46:39

احسن حالا والا فان كل منهما ضعيف. ولكن العلماء اختلفوا منهم من يرجح هذا على هذا وان يرجح هذا على هذا ولكن كل منهما في نفسين قيل ان ان هذا يتفق مع ثلاثة انفاس لان المقصود بالنفسين في الوسط - 00:47:13

كثافتين في الوسط يعني بعد بعد ان يشرب المرة الاولى ثم الثانية واما الاخر فهو شيء طبيعي لان الانسان اذا انتهى من السادس فانه آآ انتهى من الشرق ولكن للحديث يعني في آآ اسناد به هذا الرجل الضعيف في حديث - 00:47:33

والحديث الذي ورد في معلوم ان يثني في الوسط والاخر يعني التنفس في الاخر وانما الشرب يكون ثلاث مرات مرة اولى ثم تنفل ثم مرة ثانية ثم مرة الثالثة الاخيرة التي يكون بها انتهى الشرب وتنفسه سيكون - 00:47:53

وبعد ذلك بلا شك لانه امر طبيعي لابد منه. فبعض اهل العلم قال ان هذا يحمل على اساس انه يتفق مع ثلاث انفاس المقصود بالنفسين الرجال في الوتر واما الاخر فان واما الاخر فانه آآ امر طبيعي. هم - 00:48:13

قال حدثنا علي بن خشرم علي بن خشرم ثقة خجله الترمذي والنسائي عن عيسى ابن يونس وهو قطعة وهو ضعيف اخرج له ابن ماجة عن ابيه وهو قال ابن عباس ثقة اخذها قبل ستة قال وسألت ابا محمد عبد الله ابن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب المسند وهو - 00:48:33

ثقة في مسلم وابو داوود نعم عن رجلين من قريب قلت هو اقوى او محمد بن كريم فقال ما اقربهما؟ لكنه رجح والبخاري رجح محمد ابن ابن فرج قال والقول عندي ما قال ابو محمد عبد الله تسجيل ابن كريب ارجح واكبر وقد ادرك ابن عباس ورآه وهما اخوان - 00:49:03

مناكير قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب قال حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى يونس عن ما لك ابن انس عن ايوب وهو ابن حبيب انه سمع ابا المثنى الجهني يذكر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:49:32

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد. قال فابي قدحا اذا عن فيك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:49:52

عمر العيسى باب النفس من في الشراب. يعني كونه يعني ينفخ فيه يعني ليزيل يعني شيء من القذى فاورد ابو عيسى يعني هذا الحديث عن حديث سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:50:12

عن ابي سلم نهى عن النقص في الشرب نهى عن النقص في الشرب. فقال رجل القذاة اراها في الاناء. قال اهرقها. قال تحرقها يعني ازلها ليس بالنقص لان الانسان اذا نفخ ليجيب القناة يمكن ان يخرج تخرج فيه - 00:50:35

وتطير الى احد وراءه او يعني يطير معها شيء من الماء بسبب هذا النقد ولكنه يزيلها بالافراق. لان الاغراق لا يحصل به اذى او يعني يعني يلمسها باصبعه واما كونه ينفخ لان هذا قد يؤدي الى ان تطير يعني الى جهة اخرى وان يطير - 00:50:55

فيؤذي يعني ما كان حوله قال فاني فاني لا اروى من نفس واحد واروى من نفس واحد قال ابن القداء يعني معناه ابن القدح يتنفس يعني ابي يعني اه اه ابعده عن فمك وتنفس ثم عد الى الشرق واشرب يعني باكثر من نفس واحد لكن - 00:51:15

اه كونه يعني يشرب فيتنفس في الاناء لا يتعب. يعني يشرب بدون تنفس في الاناء. ثم اذا وصل الى حد التنفس يزيل عن عن فمه سيتنفس ثم يعود ويستأنف الشرب - 00:51:41

هذه القدحة اذا عن فيك نعم قال حدثنا علي ابن خشرم عن عيسى ابن يونس عن مالك ابن انس عن ايوب وهو ابن حبيب الترمذي في مسند مالك عن ابي مثنى الجهني وهو مقبول الترمذي والنسائي في مسند مالك. نعم. عن ابي سعيد الخدري - 00:51:59

قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ليس - 00:52:24

هذا الحديث ابن عباس ابن عباس الذي فيه الجمع بين التنفس في الاناء والنفي فيه ان يتنفس في الاناء هو ان ينفخ يعني فيه والتنفس يعني سبق ان مر وآآ آآ لا يتنفس في الاناء بل يتنفس خارجه ولا ينفخ فيه فانما يزيل في العراق - 00:52:44

اه او بان يعني يتناول ويزيلها دون ان يترتب على ذلك تطاير اه القداة او وغيرها من الماء قال حدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر فالعدني وهو محمد ابن يحيى مسلم - 00:53:15

عن سفيان ابن عيينة المكي مكرمة النص لاجل تبريد تبريد الطعام او الشراب بعض العلماء اجازة لكن يعني كون كون الانسان لا يفعله لا شك انه هو الاولى. وانما قال مثل ما ذكر الشافعي قام يكذب - 00:53:35

حتى يبرد اذا كان الاناء خاص بي وكنت وحدي قالوا العلماء اجازة فان لان النطق انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد. وان كان من اجل قضى - 00:54:07

نقول وان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قدى يبصره فليمته باصبع او بخلال او نحوه ولا حاجة الى النفس فيه بحال وقوله ينفخ فيه اي في الاناء الذي يشرب منه اذا كان وحده او مع غيره قال فيه اي في - 00:54:31

الماء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء. ليذهب ما في الاناء من قذائف ونحوها. فانه لا يخلو النفس غالبا منذ ذاق يستقذف وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار فليصبر الى ان يبرد. وقال المهلب ومحل هذا الحكم اذا كان اذا اكل وشرب - 00:54:51

مع غيره. واما لو اكل وحده او مع اهله او من يعلم انه لا يتقدر شيئا مما يتناوله فلا بأس. قال والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك ان تفضل فظله او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك انتهى. قلت - 00:55:11

بل هو المتعين عندي والله تعالى اعلم يعني قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية التنفس في الاناء. قال حدثنا اسحاق بن المنصور. قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارب. قال حدثنا هشام الدستوائي عن - 00:55:31

ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس غسل الاناء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ثم ذكر الترميذي رحمه الله هذه الترجمة في اه - 00:55:50

راهية السماء هي تتنفس في الاناء لكون الانسان يعني يواصل الشرب ويتنفس في الاناء وذلك انه عندما يحتاج للتنفس عن فمه كما جاء في الحديث. والحديث الذي سبق ان المرأة يتنفس في لينا ثلاث مرات - 00:56:10

يعني انه يشرب يعني اه يعني اه بثلاثة انفاس ويبين ليس مع ذلك انه يتنفس في الاناء فانما يعني يتنفس خارج الاناء ثلاث مرات بحيث يعني يعطيه الشرب فيه ثلاث انفاس وهذا يبين ان الانسان لا يتنفس في الاناء وانما يتنفس خارجي - 00:56:28

له ها؟ قال حدثنا اسحاق بن منصور اسحاق ابن منصور الكوثري ثقة. عن عبد الصمد ابن عبد الوالد وهو سوقا اخرج له اصحاب الكتب التوائي نعم عنيف ابن ابي كثير حديث ابن ابي كثير اليماني عن عبد الله ابن ابي - 00:56:48
قتادة رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:57:08
يقول السائل من المعلوم ان اذا من ادوات التعليم وقد علل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بها في هذا الحديث حديث ابي سعيد ادانة القدح من الفم اذا لم يروى بنفس واحد فهل يقال انه اذا روي بنفس واحد فلا داعي للابانة - 00:57:39
اه اذا كان انه يعني حاجته الى يعني يشرب يعني يسيرة كتبت لكن يعني حتى حتى لو كان يعني حتى لو كان الماء قليلا يعني كونه بقسمه ثلاث انفاس لا شك انه هو الاولى - 00:57:58
هذا يسأل عن حكم الوضوء في آنية الذهب والفضة استعمالها استعمالها يعني يعني في الوضوء قد يكون يعني يعني اشد يعني يعني معناه هذا فيه زيادة في الاستعمال. نقول زيادة في الاستعمال. لا يجوز ان يتوضأ للغربة - 00:58:21
ولا يشعر بان يأكل هذا الفم. اظنه ان حكم الوضعي الصحة والبطلان. ها؟ الحكم الوضعي للخطوة التكليف حرام حكم الوضع صحيح ولا الوضوء لا يجوز لبس الحريق ولو صلى ولا توضأ - 00:58:47
يعني في يعني انية الذهب الوضوء صحيح ولكنه يأثم للاستعمال. يعني فالجهة منفكة الان الوضوء صحيح واستعمال الذهب حرام كيأثم العبارة اللي قرأناها في الشرح في فتح الباري بوجود كلمة بحرف لا هكذا موجودة؟ نعم. هم. اولا يقول قال - 00:59:12
الحرمان ويحمل على انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة. هم. جنسي. وهذا ينبني على ان وسلمة كانت لا تجيز استعمال انية الفضة في غير الاكل والشرب. ومن اين له ذلك؟ وقد اجازه جماعة من العلماء - 00:59:39
استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب. فمنع له ذلك؟ وقد ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب - 00:59:59
مثل يقول النفط في الاناء محمول على ايهما يقول السائل زائر يقول اعمل في اوروبا وحظرت للعمرة رصيدي في مصرف اوروبي ويمكنني من جهاز الصراف هنا بالمملكة. غير انهم يحسبون اضافة على قيمة المال عند السحب خارج البلاد. ما حكم هذه المعاملة؟ علما بان - 01:00:18
يحتاج المال للتفوق وعندي ما يكفي للسكن والطعام حتى عودتي. لا بأس بذلك لان هذا يعني مثل لو يعني حملته يعني انه يكون عليكم شقة ولو ارسل يعني يكون في مشقة - 01:00:53
فكونه يعني يستفيد يعني من مكان بعيد ويكون يعني فيه مقابل ان هذه الفائدة يبدو انه لا بأس سؤاله الثاني يقول يسأل عن حكم اللحوم المباعة في دول النصارى يقول فبعض الاخوة ذهب واستفصل وزار - 01:01:12
مصانع اللحم حيث يقول ان بعضها لا يذبح ولكن يقتل بالصعقة يقتل الحيوان بالكهرباء. هل مثل هذا الاستفصال والتقصي من السنة وهل يجب وهل يجوز لي الاكل منها دون سؤال؟ نعم لك ان تأكل منها بدون سؤال - 01:01:34
وما دام انك لما تعرف لن تتحقق ثم صعب لكن كان الصعق يعني تسحق وتترك حتى تموت وهو لا يدري كان المقصود بالصعقة انها تخدر فهي لا تزال حية ثم يذبحونها يغسل دمها يعني فهذا يعني حصل الذبح الشرعي - 01:01:53
يعني اذا كان الصعق هذا كثرة وتموت بسبب هذا الصعق وهو ميتة. وان كان نهاية قطعة من اجل انهاء يعني او يعني الاضطراب يعني او القوة او الشدة يعني ثم يذبحونها قبل ان تموت وكذلك - 01:02:13
وهذا يقول هل الكفارات تعتبر من الصدقة مع الدليل؟ الكفار؟ هم. هذي واجبة. هذه امور ماشية لانها كفارة عن عن ذي شيء. يعني كفارة في خطأ وعليه يريد ان يبني سؤال اخر وهو رجل من ال البيت فهل يعطى من الكفارات؟ ولا تعتبر حينئذ من الصدقة المحروم والممنوع - 01:02:33
منها ال البيت معلوم ان انها تعطى للمساكين. انها تعطى للمساكين. يعني لا تعطى للاغنياء واهل البيت يعني قد ذكر الشيخ ابن تيمية

في فضل اهل البيت وحقوقهم انهم اذا لم يعطوا من الخمس فان في - 01:03:06
يجوز لهم ان يأخذوا الصدقة لانهم انما منعوا منها لابنائهم بخمس. هم. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا - 01:03:29